وثيقة الكويت
للنظام (القانون) الموحد لرعاية أموال القاصرين
ومن في حكمهم بدول مجلس التعاون

1426 هـ - 2005 م

تقديـــم :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد ،

يطيب لقطاع الشئون القانونية بالأمانة العامة لمجلس التعاون أن يقدم هذا النظام (القانون) المسمى : وثيقة الكويت للنظام (القانون) الموحد لرعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم بدول مجلس التعاون، والذي هو أحد مشروعات التقنين الرئيسية التي أقرها وزراء العدل بدول المجلس في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

ويتكون النظام (القانون) من (68) مادة اشتملت على القواعد الشرعية التي تحكم تصرفات الأولياء والأوصياء ومن يقوم على رعاية أموال القاصر ومن في حكمه .

ويهدف النظام (القانون) بصفة أساسية إلى إنشاء هيئة عامة لرعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم في كل دولة من دول المجلس، تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة وتتولى الوصاية والقوامة على أموال القاصرين وفاقدي العقل والإدراك والمعتوهين والسفهاء والغائبين والمفقودين ، وإدارة أموالهم ، والإشراف على تصرفات الأوصياء ، والقيمين والأولياء ، إذا عهدت إليها المحكمة بذلك .

وقد اتفقت لجنة الخبراء المختصين من الدول الأعضاء على الصيغة النهائية لهذه الوثيقة ثم أقرها أصحاب المعالي وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم السادس عشر الذي عقد في دولة الكويت بتاريخ 21 شعبان 1425هـ الموافق 5 أكتوبر 2004م ثم اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت في مملكة البحرين بتاريخ 8 – 9 ذي القعدة 1425هـ الموافق 20 – 21 ديسمبر 2004م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات .

آملين أن يحقق هذا النظام (القانون) الهدف المرجو من إقراره حتى تتمكن الدول الأعضاء من التنسيق والتقريب بين أنظمتها تحقيقا للأهداف التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون .

والله ولي التوفيق ،،،

وثيقة الكويت
للنظام (القانون) الموحد لرعاية أموال القاصرين
ومن في حكمهم بدول مجلس التعاون

البـــاب الأول
تعاريف وأحكام عامة

مـــادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الصغير غير المميز : من لم يكمل السابعة من عمره .

المجنـــون : فاقد العقل بصورة مطبقة أو متقطعة .

فاقد الإدراك : فاقد التمييز أو الوعي بسبب المرض أو الشيخوخة .

الصغير المميز : من أكمل السابعة من عمره ، ولم يبلغ سن الرشد .

المعتـــوه : قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير .

ذو الغفلـــة : من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه .

الســـفيه : مبذر ماله على خلاف مقتضى الشرع أو العقل .

القاصـــر : الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ، ويعتبر في حكمه الحمل والمجنون وفاقد الإدراك والمعتوه وذو الغفلة والسفيه والغائب والمفقود .

الرشـــيد : من بلغ سن الرشد ما لم يحجر عليه لسبب من أسباب الحجر .

الرشـــد : حسن التصرف في المال على مقتضى الشرع والعقل .

سن الرشد : إتمام (.....) من العمر.

الـــولايـــة : نيابة شرعية يقوم الولي بمقتضاها مقام القاصر في إبرام التصرفات العقدية ورعاية شؤونه المالية .

الــولي : الأب ثم من تنتقل إليه الولاية حسب نظام (قانون) كل دولة .

الوصاية : نوع من أنواع النيابة الشرعية تحل بها إرادة الوصي محل إرادة القاصر من انصراف الأثر القانوني إلى ذلك الأخير .

القــوامة : نوع من أنواع النيابة الشرعية يقوم فيها القيم الذي تعينه المحكمة بتمثيل المحجور عليه ورعاية أمواله وإدارتها تحت إشراف الهيئة وفقاً لأحكام النظام (القانون) .

الغائب : هو الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته .

المفقــود : هو الغائب الذي لا تعرف حياته من مماته .

الهيئــة : الهيئة العامة لرعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم .

المجلــس : مجلس إدارة الهيئة العامة لرعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم.

مــادة (2)

1 _ يكون الشخص فاقد الأهلية إذا كان صغيراً غير مميز أو مجنوناً أو فاقد الإدراك.

2 _ يكون الشخص ناقص الأهلية إذا كان صغيراً مميزاً أو معتوهاً أو ذا غفلة أو سفيهاً.

3 _ عوارض الأهلية هي الجنون والعته والغفلة والسفه وفقدان الإدراك.

مــادة (3)

1 _ تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلاناً مطلقاً .

2 _ تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً .

3 _ تصرفات الصغير المميز المالية المترددة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة الصغير ، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجازها وليه أو وصيه أو المحكمة وفقاً للنظام (للقانون) أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد .

مـــادة (4)

للمحكمة ترشيد القاصر إذا آنست منه الرشد ، وثبت حسن تصرفه .

البـــاب الثانـــي

القصـــر

الفصل الأول : الولايـــة

مـــادة (5)

تكون الولاية على مال القاصر للأب ، ثم لمن تنتقل إليه الولاية حسب الأحوال وفق نظام (قانون) كل دولة.

مـــادة (6)

يشترط في الولي أن يكون ذا أهلية كاملة أميناً على القاصر ، قادراً على القيام بمهام الولاية ، فإذا فقد أحد هذه الشروط سلبت المحكمة ولايته .

مـــادة (7)

لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية على أموال القاصر إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بأمواله الخاصة .

مـــادة (8)

يقوم الولي على رعاية أموال القاصر ، وله إدارتها وولاية التصرف فيها ، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا النظام (القانون) .

ولا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع من شخص غير وليه ، متى اشترط المتبرع ذلك.

مـــادة (9)

لا يجوز للولي مباشرة أي تصرف يرتب التزامات مالية على القاصر لمدة تتجاوز سن الرشد إلا بإذن المحكمة .

مـــادة (10)

تنتهي الولاية ببلوغ القاصر سن الرشد ، ما لم يحكم باستمرار الولاية عليه لسبب آخر من أسباب الحجر، فإذا ثبت رشده ، أمرت المحكمة بتسليم أمواله إليه.

وإذا انتهت الولاية على القاصر فلا تعود إلا إذا طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية .

مـــادة (11)

إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي ، أو غيبته ، أو حبسه ، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن أو الهيئة سلب الولاية منه أو الحد منها أو وقفها ، وتعين المحكمة وصيا مؤقتا لإدارة أموال القاصر ، ولا تعود الولاية إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها ، ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي بالرفض .

الفصل الثانـــي

الوصايـــة

تعييـــن الأوصيـــاء

مـــادة (12)

للأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر ، أو للحمل ، ويبقى وصي الحمل وصياً على المولود ما لم تر المحكمة تغييره ، وتعرض الوصاية على المحكمة لإقرارها، ويجوز للأب في أي وقت أن يعدل عن اختياره .

مـــادة (13)

1 ــ يجب أن يكون الوصي ذا أهلية كاملة أمينا قادرا على القيام بمهام الوصاية ، ومتحدا مع القاصر في الدين ، فإذا فقد أحد هذه الشروط عزلته المحكمة .

2 ــ يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى ، منفرداً أو متعدداً ، كما يجوز أن يكون شخصا اعتباريا إذا خوله النظام (القانون) ذلك.

مـــادة (14)

لا يجوز أن يكون وصياً :

1 _ المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو الأمانة.

2 _ المحكوم بإفلاسه إلى أن يرد إليه اعتباره .

3 _ من سبق أن سلبت ولايته ، أو عزل من الوصاية على قاصر آخر .

4 _ من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بني هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك.

5 _ من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو عداوة ، إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر .

6 _ من كان معروفاً بسوء السيرة والسلوك .

مـــادة (15)

للمحكمة أن تعين وصياً خاصاً تحدد مهمته في الأحوال التالية :

1 _ إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته، أو الجهة المختصة برعايته .

2 _ إبرام عقد من عقود المعاوضة المالية أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغائه بين القاصر وبين الوصي أو أحد المذكورين في البند السابق .

3 _ إذا آل للقاصر مال بطريق التبرع واشترط المتبرع ألا يتولى الولي إدارة هذا المال.

4 _ إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال .

5 _ إذا كان الولي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية .

مـــادة (16)

يجوز للمحكمة أن تعين وصياً للخصومة إذا ما تعارضت مصلحة ناقص الأهلية مع مصلحة وليه أو وصيه أو القيم عليه أو مع مصلحة من يتولى الوصاية أو القوامة عليه.

مـــادة (17)

تسري على الوصي الخاص ، والوصي المؤقت ، ووصي الخصومة ، أحكام الوصاية الواردة في هذا النظام (القانون) ، مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة عمل كل منهم .

مـــادة (18)

تنتهي مهمة الوصي الخاص والمؤقت ووصي الخصومة بانتهاء العمل الذي عيّن لمباشرته أو المهمة التي اقتضت تعيينه .

مـــادة (19)

يجوز عند الحاجة تعيين أكثر من وصي ، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد ، إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصاً لكل منهم في قرار تعيينه ، أو في قرار لاحق ، ومع ذلك يجوز لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو التي يتحقق معها نفع للقاصر .

وعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر للمحكمة لتأمر بما يتبع .

واجبـــات الأوصيـــاء

مـــادة (20)

يجب على الوصي إدارة أموال القاصر ، ورعايتها وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله في إدارة أموال أولاده وعلى الأخص القيام بالواجبات الآتية :

1 _ تسلم ما تصرح له المحكمة بقبضه من أموال القاصر ، ويقوم على إدارتها ورعايتها تحت إشراف الهيئة .

2 _ تخصيص نفقة للقاصر ومن تلزمه نفقتهم شرعاً .

3 _ إيداع ما يحصله الوصي غير الهيئة من أموال القاصر في حساب باسم القاصر في أحد البنوك العاملة بالدولة والسحب منه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

4 _ إيداع ما ترى المحكمة إيداعه من مستندات مثبتة لحقوق القاصر لدى الهيئة .

5 _ تقديم حساب دوري مؤيد بالمستندات للهيئة ، لتدقيقه واعتماده.

مـــادة (21)

لا يجوز للوصي ، القيام بالأعمال التالية إلا بأذن المحكمة :

1 _ التصرف في أموال القاصر بالبيع ، أو الشراء ، أو المقايضة ، أو الشركة ، أو الرهن ، أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني.

2 _ التصرف في السندات والاسهم أو حصص منها، وكذا في المنقول غير اليسير، أو الذي لا يخشى تلفه ، مالم تكن قيمته ضئيلة.

3 _ تحويل ديون القاصر ، أو قبول الحوالة عليه.

4 _ استثمار أموال القاصر لحسابه.

5 _ إقراض أموال القاصر ، واقتراضها .

6 _ تأجير (كراء) عقار القاصر.

7 _ قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها .

8 _ الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته .

9 _ الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر .

10 _ الاقرار بحق على القاصر .

11 _ الصلح والتحكيم.

12 _ رفع الدعوى إذا لم يكن في تأخير رفعها ضرر على القاصر أو ضياع حق له.

13 _ التنازل عن الدعوى ، وإسقاط حق القاصر في طرق الطعن .

14 _ كراء أموال القاصر لنفسه ، أو لزوجه ، أو لأحد أصولهما ، أو فروعهما ، أو لمن يكون الوصي ممثلا له .

مـــادة (22)

يجوز للمحكمة أن تأذن للوصي باستثمار أموال القاصر إذا كان له مصلحة في ذلك ، بعد استيفاء الإجراءات التالية :

1 _ حصر أموال القاصر المراد استثمارها قبل مباشرة الاستثمار.

2 _ تعيين مدقق مالي لمحاسبة الوصي عند الاقتضاء .

3 _ تقدير أجر الوصي أو مكافأته أو نسبة ما يستحقه من الربح نظير استثماره لأموال القاصر.

4 _ الجدوى الاقتصادية للاستثمار عند الاقتضاء .

وعلى الوصي أن يقدم للمحكمة أو للهيئة حسب الأحوال حساباً دورياً مؤيداً بالمستندات ومعتمداً من المدقق المالي عن أعماله في استثمار أموال القاصر .

مـــادة (23)

تكون الوصاية بغير أجر ، إلا إذا رأت المحكمة ــ بناء على طلب الوصي ــ أن يعين له أجرا أو أن يمنحه مكافأة عن عمل معين .

انتهـــاء الوصايـــة

مـــادة (24)

تنتهي مهمة الوصي في الأحوال التالية :

1 _ ثبوت رشد القاصر.

2 _ عزل الوصي أو قبول طلب تنحيه.

3 _ فقد أهلية الوصي أو نقصانها أو ثبوت غيبته أو فقدانه.

4 _ موت القاصر أو الوصي.

مـــادة (25)

إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر في عزل الوصي ، أو في قيام عارض من العوارض التي تزيل أهليته ، فعلى المحكمة أن تأمر بوقفه ، وتعيين الهيئة أو وصي مؤقت لإدارة أموال القاصر .

مـــادة (26)

يحكم بعزل الوصي في الحالات الآتية :

1 _ إذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة (13) أو طرأ عليه مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة (14) من هذا النظام (القانون) .

2 _ إذا أساء إدارة مال القاصر أو أهمل فيه أو أصبح في بقائه خطر على مصلحة القاصر.

مـــادة (27)

إذا انتهت الوصاية بثبوت رشد القاصر أو موت الوصي أو بالحجر عليه أو اعتباره غائبا أو لأي سبب آخر ، التزم الوصي أو ورثته أو من ينوب عنه بتسليم أموال القاصر إليه في حال رشده ، وفي غيرها من الحالات إلى الهيئة ، مشفوعة بكشف حساب مؤيد بالمستندات خلال ثلاثين يوماً التالية لانتهاء الوصاية .

مـــادة (28)

إذا أخل الوصي بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى أحكام هذا النظام (القانون) ، أو امتنع دون عذر مقبول عن تسليم أموال القاصر ، فانه يكون ضامنا لكل ما يلحق القاصر من ضرر .

مـــادة (29)

كل تعهد أو إبراء أو مصالحة يحصل عليه الوصي من القاصر الذي رشد قبل تصفية الحساب لا يصبح نافذا إلا بعد أن يعرض على المحكمة لاقراره أو رفضه.

البـــاب الثالـــث
إدارة أمـــوال القاصـــر

مـــادة (30)

تأذن المحكمة للوصي في بيع عقار القاصر إذا ثبت لديها بعد استشارة أهل الخبرة ما يلي :

1 _ أن الضرورة أو المصلحة تدعو لذلك .

2 _ أن هذا العقار أولى بالبيع من غيره .

3 _ أن البيع بثمن حال ولا يوجد ثمن أعلى منه .

مـــادة (31)

للمحكمة أن تأذن للوصي بشراء عقار للقاصر إذا ثبت لديها أن شراء ذلك العقار فيه مصلحة للقاصر وكان الثمن عادلا .

مـــادة (32)

إذا كانت التركة أو بعض أعيانها في شركة تجارية ، أو عقارات استثمارية ، واتفق الراشدون من الورثة على عدم قسمة التركة ، فللمحكمة إذا رأت المصلحة

أن تأذن في استمرار نصيب القاصر مشاعا في التركة ، وعلى الوصي تقديم الحسابات الدورية المعتمدة عن نصيب القاصر فيها إلى المحكمة أو الهيئة حسب الأحوال .

مـــادة (33)

1 _ للأب الإذن لولده الصغير المميز أذنا مطلقا أو مقيدا بإدارة أمواله أو جزء منها إذا أتم (... من عمره) وآنس منه حسن التصرف وتستمر مراقبة الأب على تصرفات ولده ، وله سحب الإذن أو تقييده متى ظهر له أن مصلحة ولده تقتضي ذلك .

2 _ للأب الإذن لولده الصغير على الصفة المذكورة بالتجارة في أمواله بعد الرجوع إلى المحكمة .

3 _ يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الولي غير الأب أو الوصي أن تأذن للقاصر الذي بلغ (.....) من عمره ، إذنا مطلقا أو مقيدا ، في تسلم بعض أمواله لإدارتها ، أو الاتجار فيها .

4 _ ويجوز للقاصـــر المأذون له بالاتجار أن يباشر تجارته ، وله أن يفي ويستوفي الديون المترتبة على هذه التجارة ، وذلك وفقا للحدود الصادر بها الإذن .

5 _ وفي جميع الأحوال لا يجوز للقاصر أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم شرعا.

مـــادة (34)

يقدم القاصر المأذون له من غير الأب في الإدارة أو الاتجار ، حسابا دوريا عن إدارته أو تجارته إلى المحكمة أو الهيئة حسب الأحوال .

مـــادة (35)

إذا قصر المأذون له في الإدارة أو الاتجار ، في تنفيذ ما قضت به المادة السابقة، أو أساء التصرف ، أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال في يده ، أو استمراره في الاتجار، فللمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الهيئة ، أو أحد ذوي الشأن أن تحد من الإذن أو تسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله .

مـــادة (36)

يعتبر القاصر المأذون له في الإدارة أو الاتجار ، كامل الأهلية في التقاضي فيما أذن له فيه خلال فترة الإذن .

البـــاب الرابـــع
الحجـــر والغيبـــة والفقـــدان
الفصل الأول : الحجـــر

مـــادة (37)

يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو العته أو فقدان الإدراك أو الغفلة أو السفه، وتعتمد المحكمة في ذلك على شهادة أهل المعرفة ووسائل الإثبات الشرعية ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم منها .

مـــادة (38)

تعين المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله ، ويشترط في القيم ما يشترط في الوصي وفقا للمادة (13) من هذا النظام (القانون) ، ويلتزم بما يلتزم به الوصي وفقا للمواد (20) ، (21) ، (22) منه .

مـــادة (39)

يجوز للمحجور عليه للسفه أو للغفلة ، أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها بإذن من المحكمة لإدارتها وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام التي تسري في شأن القاصر المأذون له.

مـــادة (40)

يحكم بصحة أو بطلان تصرفات المحجور عليه على النحو التالي :

1 _ تصرفات المجنون المالية حال إفاقته ، وقبل الحجر عليه ، صحيحة ، وباطلة فيما عدا ذلك .

2 _ تصرفات المعتوه والسفيه وذي الغفلة ، الصادرة بعد الحجر عليهم ، تطبق عليها الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز .

3 _ تصرفات المعتوه قبل الحجر عليه صحيحة ، إذا لم تكن حالة العته شائعة وقت التعاقد ، ولم يكن الطرف الآخر على علم بها .

4 _ تصرفات السفيه وذي الغفلة قبل الحجر عليهما صحيحة ، مالم تكن نتيجة استغلال أو تواطؤ .

الفصـــل الثانـــي

الغيبـــة والفقـــدان

مـــادة (41)

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل ، عينت المحكمة قيما لإدارة أمواله متى اقتضت المصلحة ذلك .

مـــادة (42)

إذا ترك الغائب أو المفقود وكيلا عاما ، تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي ، وإلا عينت قيما بدلا عنه .

وتحصر أموال الغائب أو المفقود عند تثبيت الوكيل أو تعيين القيم وتدار وفق إدارة أموال القاصر .

مـــادة (43)

تنتهي الغيبة أو الفقدان :

1 _ بعودة الغائب أو المفقود .

2 _ بثبوت وفاة الغائب أو المفقود أو الحكم باعتباره ميتا .

مادة (44)

1 _ على المحكمة أن تحكم بموت الغائب أو المفقود إذا قام دليل على وفاته .

2 _ للمحكمة أن تحكم بموت المفقود في الحالتين التاليتين :

أ _ إذا مرت فترة كافية على إعلان فقده في ظروف لا يغلب فيها الهلاك على أن لا تقل المدة عن أربع سنوات .

ب _ إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه ، ومضت على الأقل سنتان على إعلان فقده .

مـــادة (45)

يسري على القوامة والوكالة عن الغائب أو المفقود الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القاصر ، ويسري على القيم والوكيل عن الغائب أو المفقود الأحكام المقررة في شأن الوصي .

البـــاب الخامـــس
الهيئـــة العامة لرعاية أموال القاصريـــن
ومن في حكمهـــم

مـــادة (46)

تنشأ هيئة عامة لرعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم وفق النظام (القانون) الداخلي في كل دولة ، ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، وتمارس من الاختصاصات مثل ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل وعليها الواجبات المقررة عليهم حسب الأحوال طبقا لهذا النظام (القانون).

مـــادة (47)

تتولى الهيئة ما يأتي :

1 _ الوصاية على أموال القاصرين والحمل ومن في حكمهم الذين لا ولي ولا وصي لهم وإدارة أموالهم.

2 _ القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها والمفقودين والغائبين الذين لم تعين المحكمة قيما لإدارة أموالهم .

3 _ الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء إذا عهدت إليها المحكمة بذلك.

4 _ أية اختصاصات أخرى تخول لها بموجب النظام (القانون).

مـــادة (48)

يكون للهيئة مجلس إدارة تبين اللوائح التنفيذية القواعد المتعلقة برئاسته وعضويته وتنظيم اجتماعاته .

مـــادة (49)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وإدارة أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها ، وله بصفة خاصة الصلاحيات الآتية :

1 _ اقتراح مشروعات الأنظمة (القوانين) المتعلقة بعمل الهيئة وعلاقاتها بغيرها.

2 _ إعداد اللائحة التنفيذية لهذا النظام (القانون).

3 _ اعتماد اللوائح المالية والإدارية للهيئة .

4 _ اعتماد سلم رواتب العاملين في الهيئة.

5 _ تشكيل اللجان ومنحها الصلاحيات اللازمة بهدف إنجاز المسائل التي تعرض عليها.

6 _ تفويض بعض صلاحياته لمن يرى من منسوبي الهيئة في حدود القواعد التي يضعها.

7 _ المحافظة على أموال المشمولين برعاية الهيئة ، الموجودة خارج البلاد ، وبيان كيفية إدارتها وما يلزم لذلك .

8 _ تنظيم طرق ووسائل استثمار وإدارة أموال المشمولين برعاية الهيئة .

9 _ إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتحقيق أغراضها.

10 _ اعتماد التقديرات المالية السنوية لإيرادات الهيئة ومصروفاتها.

11 _ الموافقة على التقرير السنوي والحساب الختامي للهيئة .

12 _ إعداد مشروع ميزانية الهيئة .

13 _ تخصيص نسبة لا تتجاوز (5%) من صافي عائد استثمار الأموال التي تديرها الهيئة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت من أجلها.

مـــادة (50)

مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في القوانين الأخرى ، لا يجوز للهيئة مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن مجلس الإدارة :

1 _ تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية .

2 _ التصرف في العقار متى كان التصرف ناقلا للملك أو مرتبا لحق عيني أصلي أو تبعي أو تغييره أو نقله .

3 _ التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة العادية .

4 _ تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها ، وتملك شركات قائمة أو المشاركة فيها .

5 _ قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها.

6 _ التصرف في التحف والآثار .

7 _ التصرف في الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة .

8 _ استثمار الأموال وتنميتها.

9 _ القيام بالأعمال التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو تصفيتها.

10 _ إجارة العقارات لمدة أكثر من ثلاث سنوات أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة .

11 _ تنفيذ التصرفات التي أبرمها المورث بعد التثبت من أن المورث ملتزم بها.

12 _ الوفاء الاختياري بالالتزامات التي يثبت إنها على التركة أو على المشمولين برعايتها.

13 _ تقرير النفقة اللازمة لمن تتولى الهيئة رعاية شئونهم ولمن عليهم نفقتهم .

14 _ تقرير ما يصرف في إعداد السكن أو في تزويج من تتولى الهيئة رعاية شئونهم .

15 _ التنازل عن الحقوق أو التأمينات أو جزء منها ، إذا كان ذلك يحقق مصلحة المشمولين برعاية الهيئة .

16 _ الصلح والتحكيم .

17 _ قسمة أموال القاصر مع الورثة والشركاء بالتراضي وتصفيتها ، وللهيئة في سبيل إجراءات التصفية أن تتولى القسمة والإستدخال والتخارج والبيع ، وذلك بناء على تفويض من الورثة أو الشركاء أو بناء على حكم صادر من المحكمة .

مـــادة (51)

يكون استثمار أموال القاصرين وناقصي الأهلية أو فاقديها وغيرها من الأموال التي تديرها الهيئة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويجوز للهيئة بعد إذن مجلس إدارتها أن تقوم باستثمار حصة من الأموال بأسمها وذلك بنسبة تسمح بتسليم من تزول صفتها عنهم جميع رؤوس أموالهم ، وعلى أن توزع أرباح هذه الاستثمارات على المشمولين برعايتها بنسبة أرصدتهم الثابتة بسجلاتها.

مـــادة (52)

يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يأذن للصغير المميز عند بلوغه الثامنة عشرة من عمره بإدارة أمواله كلها أو بعضها إذا آنس منه القدرة على ذلك ، وله أن يسحب هذا الإذن أو يقيده .

مـــادة (53)

تتولى الهيئة إدارة الأموال المشتركة بين المشمولين برعايتها وغيرهم ، بناء على موافقة الشركاء على الشيوع من غير المشمولين ، أو بناء على قرار من المحكمة ، وتتقاضى في هذه الحالة نسبة لا تقل عن 5% من صافي عائد حصة غير المشمولين برعايتها .

ويجوز للهيئة أن تطلب من المحكمة أن تعهد بإدارة نصيب المشمول برعايتها إلى أقربائه أو الشركاء في الملك من غير المشمولين ، على أن يلتزموا بتقديم حساب دوري إلى الهيئة عن هذه الأموال وما يطرأ عليها من ربح أو خسارة .

مـــادة (54)

على الورثة البالغين والشركاء في الأموال أن يخطروا الجهة المعنية خلال أسبوع بوفاة كل شخص توفى عن قاصرين ومن في حكمهم أو حمل ، وبانفصال هذا الحمل وبوفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو بغياب

المذكورين ، وعلى تلك الجهة أن تبلغ ذلك إلى الهيئة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت ابلاغها أو علمها بذلك.

مـــادة (55)

تقوم الهيئة عند ورود حصر الورثة أو البلاغات المنصوص عليها في المواد السابقة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق المشمولين برعايتها ، وحصر أموالهم الثابتة والمنقولة ، وجميع ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ، ولها في سبيل ذلك ، التحقق مما تحويه مساكنهم والأماكن التي في حيازتهم ، وكذلك الأماكن الأخرى التي ترجح لديها وجود أموال لهم فيها ، وذلك بحضور واحد أو أكثر من الورثة البالغين بعد ابلاغ جميع الورثة البالغين بذلك ، أو بحضور مندوب من المحكمة أو أحد أعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) . ولها تسلم الأموال والمنشآت وإدارتها طبقا لنصوص هذا النظام (القانون).

مـــادة (56)

على الهيئة أن تتقدم للمحكمة للحكم لها بما يلي :

1 _ الحجر على البالغ ، إذا تبين فيه عارض من عوارض الأهلية ، أو إثبات الغيبة أو الفقد للغائب أو المفقود.

2 _ رفع الحجر أو إثبات عودة الغائب أو المفقود .

مـــادة (57)

لا يجوز لأي من الورثة البالغين أو شركاء المتوفى عن قاصرين أو حمل التصرف في أموال التركة أو المال المشترك اعتبارا من تاريخ الوفاة وحتى حصر الهيئة العامة لهذه الأموال ، على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الهيئة بالوفاة ويقع باطلا كل تصرف يتم من جانبهم في هذه الفترة بغير إذن كتابي من الهيئة .

مـــادة (58)

تسري أحكام المادة السابقة على شركاء المحجور عليه أو الغائب من تاريخ الحكم بالحجر ، أو بثبوت الغيبة ، وتعيين الهيئة قيما على أمواله ، وتسري المدة المنصوص عليها في المادة السابقة من تاريخ إبلاغ الهيئة بالقرار الصادر بتعيين القيم.

مـــادة (59)

إذا غاب الوصي ، أو حجر عليه ، أو قصر في إدارة أموال المشمولين برعايته، فعلى الهيئة أن تطلب من المحكمة عزله ، وتعيين الهيئة أو غيرها حارسا لإدارة الأموال حسب مقتضى الأحوال .

وعلى من صدر الحكم بعزله تسليم ما تحت يده من أموال إلى من حل محله مع تقديم حساب مفصل عن مدة إدارته خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الحكم فإذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الأمر إلى المحكمة ، وتسري أحكام الفقرتين السابقتين على القيم والوكيل .

مـــادة (60)

إذا رأت الهيئة أن طلب الولاية على المشمولين برعايتها أو سلبها أو وقفها ممن تشرف عليهـــم يستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها ضياع حق أو التصرف في الأموال ، فعلى الهيئة أن تتقدم للمحكمة لتأذن باتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة .

مـــادة (61)

يجب على الهيئة استخراج زكاة أموال المشمولين برعايتها وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

مـــادة (62)

يكون للهيئة مراقب حسابات أو اكثر يتم تعيينه وتحديد مكافآته سنويا بقرار من مجلس الإدارة ويختص بمراقبة ميزانية الهيئة وحساباتها عن السنة التي عين فيها ، ويكون المراقب مسئولا عن ذلك أمام مجلس الإدارة ، ولا يخل ذلك بالمراقبة السابقة واللاحقة للجهات المختصة .

مـــادة (63)

على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ومستندات تتصل باختصاصها أو بالمشمولين برعايتها .

مـــادة (64)

لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة ولا للعاملين بها ولا لأقربائهم من الدرجة الرابعة أن يشتروا أو يستأجروا مالا من أموال الذين تتولى الهيئة الوصاية أو القوامة عليهم أو الإشراف على الأوصياء القيمين عليهم ، ولا أن يبيعوها أو يؤجروا لها بهذه الصفة شيئا من أموالهم أو يقايضوها عليه سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ولو كان بطريق المزاد العلني .

ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة للفقرة السابقة .

مـــادة (65)

يجب على الهيئة تسليم الأموال التي تحت يدها ــ سواء الثابتة أو المنقولة ــ إلى ذوي الشأن متى زالت ولايتها عن أي من المشمولين برعايتها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بذلك ، ويتم التسليم بموجب محضر يوقع عليه رئيس الهيئة أو من ينيبه ، فإذا تخلف ذوو الشأن عن تسلم أموالهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانهم بذلك دون عذر مقبول ، فعلى الهيئة أن ترفع الأمر إلى المحكمة لتعيين حارس لتسلم تلك الأموال ، على أن تستمر الهيئة في إدارة أموالهم وتتقاضى في هذه الحالة نسبة 20% من صافي عائد الاستثمار

حتى إصدار الحكم من المحكمة ، وتخصص هذه النسبة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

البـــاب السادس
أحكـــام ختاميـــة

مـــادة (66)

يعامل مواطنو دول مجلس التعاون المشمولون بأحكام هذا النظام (القانون) في غير دولهم معاملة مواطني الدولة ذاتها .

مـــادة (67)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مـــدة لا تزيد عن (.....) وبالغرامة التي لا تزيد عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام هذا النظام (القانون) .

مـــادة (68)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام (القانون) .

الفهـــرس

الموضـــوع	المـــواد	الصفحـــة
البـــاب الأول : تعاريف وأحكام عامـــة .	1 _ 4	9
البـــاب الثانـــي : القصـــر .	5 _ 29	11
_ الفصـــل الأول : الولايـــة .	5 _ 11	11
_ الفصـــل الثانـــي : الوصايـــة .	12 _ 29	12
البـــاب الثالـــث : إدارة أموال القاصـــر .	30 _ 36	18
البـــاب الرابـــع : الحجر والغيبـــة والفقـــدان :	37 _ 45	20
_ الفصـــل الأول : الحجـــر .	37 _ 40	20
_ الفصـــل الثانـــي : الغيبة والفقـــدان .	41 _ 45	21
الباب الخامس : الهيئة العامة لرعاية أموال القاصرين .	46 _ 65	22
البـــاب السادس : أحكام ختاميـــة	66 _ 68	30